تجز الورثة اقرع فمن قرع عتق وحده فلو
كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم
ويعتق غانم بقرعة وان كانت عادلة وكذبت
الاجنبية انعكس الحكم فانه كانت فاسقة
مكذبة او فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق
سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق
ولا تكذيب عتق غانم كالاجنبية فلو كان في هذه
الصورة غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهاد
تها وغير وارثة عادلة كفاسقة وان شهدت
انه اعتق سالما في مرضه وبينة انه اعتق
غانما في مرضه حكم عتق اقدمهما تاريخا فان
جهل السابق عتق احدهما بقرعة وكذا لو
كانت بينة غانم وارثة فان سبقت الاجنبية
فكذبتها الوارثة او سبقت الوارثة وهي مكذبة
فاسقة عتقا وان جهل اسبقهما عتق واحد
بقرعة وتدبير مع تنجيز كاخر تنجيزين مع
اسبقهما وان مات عن ابنين مسلم وكافر
فادعى كل منهما انه مات على دينه ولم يعرف
اصل دينه فالميراث للكافر ان اعترف
المسلم انه اخوه او قامت به بينة والا فبينهما
وان اقام كل منهما بينة انه مات على دينه

ولم

ولم يعرف اصل دينه تعارضتا وان قالت شا
هدان نعرفه مسلما وشاهدان نعرفه كافرا
ولم يؤرخا معرفتهم تعارضتا ولو عرف اصل دينه
فالميراث للمسلم وعنه يتعارضان اختاره
القاضي وغيره وقدمه في الفروع وتقدم
البينة الناقلة اذا عرف اصل دينه فيهما
كما تقدم ولو شهدا انه مات ناطقا بكلمة الا
سلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر
تعارضتا مطلقا وان خلف ابوين كافرين
وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما
تقدم في ابنين مسلم وكافر وكذا لو خلف ابنا
كافرا واخا وامراة مسلمين ومتى نصفنا
المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة
والاخ على اربعة

كتاب الشهادات

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق
ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ
خاص تحمل المشهود به في غير حق الله
فرض كفاية وهو معنى كلام المصنف
في مصدر بمعنى المفعول وتطلق الشهادة
على التحمل وعلى الاداء ومتى وجب
وجب كتابتها واداؤها فرض عين نصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)